المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 81 بتاريخ 07 نونبر 2023
بشأن عدم إسناد بعض الحصص لمتنافس في طلب عروض متعلق بصفقة محصصة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 05 شتنبر 2023 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 03 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات الوكالة .....؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة «.....» أنها قد شاركت في طلبي العروض المفتوحين رقم 15/...../2023 ورقم 20//2023..... المعلن عنهما من طرف الوكالة .....، المتعلقين بتوريد أعلاف لحيوانات المحميات لفائدة الوكالة المذكورة في ست (6) حصص بالنسبة للأول وخمس (5) حصص بالنسبة للثاني والمخصصة كلها للمقاولات الصغرى والمتوسطة. وتنازع المشتكية في مشروعية عدم إسناد الحصص رقم 1 و3 و5 و6 من طلب العروض رقم 15/...../2023 إليها وكذا الحصص 1 و2 و5 من طلب العروض رقم 20/...../2023 رغم ان عروضها المالية تعتبر الأفضل من بين عروض بقية المتنافسين، معتبرة أن هناك عيوبا شابت مسطرة إسناد الحصص، إضافة إلى تضمين ملفات طلبي العروض لبنود تمييزية.

واعتبرت المشتكية أن جواب صاحب المشروع يشوبه تناقض بحكم أنه في الوقت الذي علل فيه عدم إسناد الحصص إليها بعدم تقديمها لشهادة تثبت بأنها مقاولة صغرى ومتوسطة على اعتبار أن الشهادة ليست في اسم الشركة، فإنه قام بإسناد الحصة رقم 4 من طلب العروض رقم 20/.....2023/ لها رغم تقديمها نفس الشهادة المذكورة.

وأضافت المشتكية بأنها تقدمت بطلب إلى صاحب المشروع بتاريخ فاتح غشت 2023 ولم تتوصل بجواب عليه في هذا الشأن.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بواسطة الرسالة رقم 291/23 المؤرخة في 21 سبتمبر 2023، إلى الوكالة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 03 أكتوبر 2023، أوضحت الوكالة الوطنية المذكورة أنه تمت الإجابة على جميع مراسلات المشتكية. وعلل قراره إقصاء هذه الأخيرة كما يلي:

فيما يتعلق بطلب العروض رقم 15/...../2023 :

- تم إقصاء عروض الشركة بالنسبة للحصص رقم 1 و3 و5 و6 بسبب عدم تقديمها ما يثبت بأنها تدخل في خانة المقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث أدلت الشركة بشهادة التصريح بالأجور مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باسم مسيرها بصفته أجيرا مصرحا به، عوض شهادة الأجراء المصرح بهم باسم الشركة المشتكية؛
- بخصوص الحصة رقم 4، تمت مراسلة الشركة من أجل تقديم الملف التكميلي، وبعد دراسته قبلته اللجنة لكونه يتضمن شهادة الأجراء المصرح بهم باسم الشركة على خلاف الشواهد المدلى بها في الحصص الأخرى، لكن ورغم مراسلة الشركة من أجل الحضور للتوقيع على الصفقة فإنها لم تستجب.

فيما يتعلق بطلب العروض رقم 20/...../2023 :

- تم إقصاء عرض الشركة بسبب عدم تقديمها ما يثبت أنها تندرج ضمن خانة المقاولات الصغرى والمتوسطة، لكونها أدلت بشهادة التصريح بالأجور مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باسم مسيرها بصفته أجيرا مصرحا به، عوض شهادة الأجراء المصرح بهم باسم الشركة.

يؤكد صاحب المشروع، من خلال ما سبق، أنه قرر عدم إسناد الحصص المذكورة سلفا للشركة المشتكية بسبب تقديمها وثيقة لا تستوفي الشروط المطلوبة للتنافس.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت الشركة المشتكية في طلبي العروض موضوع الشكاية وقدمت عروضا في إطارهما، وتم تبادل المراسلات بينها وصاحب المشروع بخصوص مسطرة الإبرام؛

وحيث اقتصر طلبا العروض المذكورين على المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات وكذا المقاولين الذاتيين، طبقا لمقتضيات المادة 139 من نظام صفقات الوكالة الوطنية المعنية؛

وحيث تنازع المشتكية في مشروعية قرار عدم إسناد بعض الحصص موضوع طلبي العروض إليها رغم تقديمها للعروض الأكثر أفضلية مشيرة إلى وجود عيوب مسطرية شابت مسطرة الإبرام، وإلى تضمين ملفات طلبي العروض لبنود تمييزية دون أن توضح أو تثبت هذه العيوب؛

وحيث أورد صاحب المشروع أنه وافى المشتكية بجواب عن طلبها المودع لدى مصالحه، بخصوص أسباب عدم إسنادها الحصص السبع المذكورة؛

وحيث اشترط نظام الاستشارة، فيما يخص الوثائق التي يتعين على المتنافسين الادلاء بها في المقطع ه) من 5.1.2 من المادة 5، ضرورة تقديم ما يثبت أن المتنافس له صفة مقاولة صغرى ومتوسطة وذلك بإدلائه بشهادة القيد في سجل الضمان الاجتماعي المثبتة لوجود أقل من 200 مستخدم في اسم المتنافس؛

وحيث قدمت المشتكية شهادة التصريح بالأجور مسلمة من طرف الصندوق لوطني للضمان الاجتماعي باسم مسيرها بصفته أجيرا مصرحا به، وليس باسم الشركة المنافسة، الأمر الذي يكون معه أحد الشروط المطلوبة قي نظام الاستشارة غير مستوفى، وبالتالي يبقى قرار لجنة طلب العروض بعدم إسناد الحصص السابقة سليما ومشروعا.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن عدم إسناد الحصص السبع للشركة المشتكية في إطار طلبي العروض موضوع الشكاية، قرار سليم، وأن شكاية شركة " ..... " غير مرتكزة على أساس.